تونس: يجب على السلطات أن تتوقّف عن استخدام القانون الجنائي لاستهداف المحامين

5جانفي/يناير 2023

تدين "اللجنة الدولية للحقوقيين" استخدام الإجراءات القضائية الجنائية كذريعة للملاحقة القضائية وتعطيل عمل المحامين الذين يُشكِّلون خطّ الدفاع الأخير ضدّ الحملة المتزايدة على سيادة القانون والحرّيات الأساسية.

تمّ إبلاغ المحامي التونسي والمُدافِع عن حقوق الإنسان العياشي الهمامي يوم الإثنين، 2 جانفي/يناير أنَّه احيل على تحقيق قضائي على خلفية اتّهامه بـ"الاستخدام المتعمّد لشبكات الاتّصالات ونُظُم المعلومات للترويج للشائعات الكاذبة ونشرها بهدف التعدّي على حقوق الآخرين والإضرار بالسلامة العامّة وإسناد بيانات لا أساسَ لها بهدف التشهير بالآخرين وتشويه سمعتهم". بناءً على الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 . القانون يعاقب على هذه التهمة المعروضة أمام المحكمة الابتدائية بتونس بالسجن لمدّة 10 سنوات. وسيمثُل الهمامي أمام قضاة التحقيق يوم الثلاثاء الواقع في 10 جانفي/يناير.

بدأ التحقيق بأمرٍ من وزيرة العدل إلى النيابة العامّة في 30 ديسمبر 2022 بسبب تصريحات أدلى بها العياشي الهمامي خلال مقابلة إذاعية في 29 ديسمبر 2022 بصفته محامي دفاع ومُنسِّقًا لهيئة الدفاع عن القضاة المعفيين.

في هذا الإطار، تؤكّد "اللجنة الدولية للحقوقيين" أنَّ هذه التصريحات تندرج في إطار حرّية التعبير التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا تخضع للملاحقة الجنائية.

وقالَ سعيد بن عربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى "اللجنة الدولية للحقوقيين": "بدلًا من مقاضاة المحامين بناءً على تُهم ملفّقة، يجب على السلطات التونسية أن تتوقّف عن التعدّي على سيادة القانون وأن تسهر على تأمين الظروف الملائمة ليتمكّن المحامون من القيام بعملهم المشروع بعيدًا عن أيّ ترهيب أو مضايقة أو انتقام".

صدرَ المرسوم عدد 54 لسنة 2022 من جانب الرئيس سعيّد بشكل انفرادي في 13 سبتمبر 2022، من دون أيّ تشاور أو مناقشة عامّة. وتدين اللجنة الدولية للحقوقيين، إلى جانب منظّمات حقوقية دولية وتونسية أخرى، تقويض الحقّ في حرّية التعبير والخصوصية بما يتعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

العياشي الهمامي هو محامي الدفاع ومُنسِّق هيئة الدفاع عن القضاة المعفيين واستقلال القضاء التي جرى تشكيلها إثر العزل التعسفي لـ57 قاضيًا في جوان/يونيو. خلال المقابلة الإذاعية التي أدّت إلى مقاضاة الهمامي، أكَّدَ أنَّ ملاحقات القضاة المعزولين أتت بدوافع سياسية، وأنَّ السلطات لفّقت قضايا تتعلّق بالإرهاب ضدّ 13 من هؤلاء القضاة، وأنَّ وزارة العدل لم تحترم القانون إذ رفضت إعادة تعيين القضاة الـ49 بعد صدور قرار من المحكمة الإدارية في أوت /أغسطس 2022. (من المُقرَّر أن يعقد المجلس الأعلى المؤقّت للقضاء جلسةً في 24 جانفي /يناير 2023 للنظر في رفع الحصانة عن القضاة الثلاثة عشر).
ووفقًا للمعلومات المتوفّرة لدى "اللجنة الدولية للحقوقيين"، فإنَّ السيّد الهمامي هو على الأقلّ المحامي الرابع الذي يتعرّض للملاحقة القضائية بسبب انتقاد سياسات وممارسات وزارة العدل بشأن عزل القضاة.

ويتمّ التحقيق مع المحاميَيْن لزهر العكرمي وغازي الشواشي بسبب الإدلاء بتصريحات ناقدة لوزارة العدل في مقابلاتٍ إعلامية أيضًا.

اتُّهم لزهر العكرمي في 21 سبتمبر بموجب الفصل 128 من المجلّة الجزائية والفصل 86 من مجلّة الاتّصالات بتهمة "نَسْب أمور غير قانونية لموظّف عمومي بدون الإدلاء بما يُثبت صحّة ذلك" و"الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتّصالات".

تُعزى هذه التُّهم إلى مقابلة إذاعية أجراها في الإذاعة التونسية بتاريخ 14 سبتمبر 2022 حيث ذكرَ أنَّ لديه شكوكًا حيال تلفيق قضايا ضدّ القضاة المعزولين.

من جهته، اتُّهم غازي الشواشي بموجب الفصل 24 من المرسوم 45 والفصل 128 من المجلّة الجزائية في 22 نوفمبر 2022 بسبب تصريح أدلى به لقناة تلفزيونية تونسية حيث أكَّدَ أنَّ وزارة العدل تتكل بالقضاة القضاة المعزولين.

وفي 27 أكتوبر 2022، اتُّهم المحامي مهدي زقروبة بموجب الفصل 24 من المرسوم 54 على خلفية منشور عرضه على صفحته على "فيسبوك" حيث انتقدَ ممارسات وزيرة العدل.

وقد رفعت وزارة العدل الدعاوى الأربع بموجب الفصل 23 من مجلّة الإجراءات الجزائية.

وعليه، تدعو "اللجنة الدولية للحقوقيين" السلطات التونسية إلى وقف هذه الملاحقات القضائية وإسقاط أيّ تُهم بحقّ المحامين المعنيّين.

وأضافَ بن عربية أنَّ "السلطات التونسية في الواقع تُقاضي المحامين الذين يتصرّفون باستقلالية للدفاع عن موكّليهم أو الذين يُمارِسون حقوقهم المكفولة في حرّية التعبير. من خلال هذه الملاحقات القضائية المُسيَّسة، يُحاوِلون ترهيب المحامين المُستهدَفين وتخويف الآخرين الذين يُشكّلِون خطّ الدفاع الأخير ضدّ تعدّي الحكومة على سيادة القانون وحقوق الإنسان".

الخلفية:

يتمتَّع المحامون بالحقّ في حرّية التعبير تمامًا كأيّ شخصٍ آخر، وهو حقٌّ تكفله لهم معاهدات حقوق الإنسان التي وقّعت عليها تونس، وأبرزها العهد الدولي الخاصّ بالحقوق السياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما أنَّ مبادئ الأمم المتّحدة الأساسية بشأن دور المحامين تؤكّد على هذا المبدأ مُشيرةً إلى أنَّه من واجب الحكومات أن تكفل لهم القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخّل غير لائق.

بدوره، حثَّ مقرّر الأمم المتّحدة الخاصّ المعني باستقلال القضاة والمحامين المدّعين العامين داعيًا إيّاهم إلى "المراقبة الوثيقة للحالات والقضايا التي قد يتمّ فيها تجريم المحامين بسبب أداء واجباتهم. وعند نشوء مثل هذه الظروف، ينبغي إصدار ما يلزم من أوامر لمنع المدّعين العامّين من الملاحقة القضائية للعاملين في السلك القانوني الذين ينتقدون مسؤولي الدولة ومؤسّساتها في إطار ممارسة استقلاليتهم وحقّهم في حرّية التعبير".

منذ 25 جويلية /يوليو 2021، اتّخذَ الرئيس سعيّد عدّة خطوات تنتهك سيادة القانون في تونس. فساهمت هذه الخطوات في تقويضه إستقلال القضاء والحماية القضائية لحقوق الإنسان، كما أدّت إلى تضييق الفضاء المدني وخنق ممارسة حرّية التعبير، بما في ذلك المعارضة.

في 1 جوان/يونيو 2022، أصدرَ الرئيس قيس سعيّد المرسوم عدد 35 لسنة 2022 مُجيزًا لنفسه صلاحية عزل القضاة والمدّعين العامّين على وجه السرعة بدون اتّباع الإجراءات القانونية الواجبة بناءً على تقارير غير محدّدة. وفي اليوم نفسه، قامَ بعزل 57 قاضيًا بموجب مرسوم.

في **9** اوت/أغسطس 2022، أصدرت المحكمة الإدارية بتونس قرارها الطارئ الذي نصَّ على وجوب إيقاف الإعفاءات فورًا لـ49 قاضيًا ومدّعيًا عامًّا من أصل 57 قاضيًا تمّ عزلهم. ليسَ قرار المحكمة لصالح القضاة والمدّعين العامّين قابلًا للطعن، ويجب تنفيذه فورًا وفقًا للفصل 41 من القانون عدد 72-40 الخاصّ بالمحكمة الإدارية. إلّا أنَّ وزارة العدل تمتنع حتّى الآن عن تنفيذ القرار بما يتعارض مع مبادئ سيادة القانون.

في 1 ديسمبر 2022، أعلنَ المحامون العياشي الهمامي وكمال بن مسعود وعبد الرزاق الكيلاني في مؤتمر صحفي عن تشكيل هيئة الدفاع عن القضاة المعزولين واستقلال القضاء التي تضمّ 40 محاميًا ويتولّى تنسيقها العياشي الهمامي.